محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٤/٧٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمـــر خليفات

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنـــا القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٤/٢٦٣) بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ المتضمن :-

- عِملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته، وعمـــلاً بذات المواد قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ذلك أن هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

المطالعة :-

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده .

قدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

التهمة المسندة :-

- **جناية مواقعة أنثى المقترن بفض غشاء البكارة وفقاً للمـــادة (١/٢٩٤) عقوبـــات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.**

بالتدقيـــــق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة التي توصلت إليها وقنعت بهـــا تتلخص بوجود علاقة غرامية بين المتهم والمجني عليها والبالغة من العمر بتاريخ واقعة هذه الدعوى ستة عشر عاماً وتسعة أشهر باعتبارها من مواليـــد ١٩٩٧/٢/١، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ وبناء على اتفاق مسبق بينهما حـــضرت المجنـــي عليها إلى منزل المتهم وهناك قاما بشلح ملابسهما وقام بتقبيل المجني عليها علـــى فمهـــا وحسس على ثدييها ونام فوقها وأدخل قضيبه المنتصب إلى فرجها فاضاً بـــذلك بكارتهـــا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بجريمته واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي قضائي وتبين وجود تمزق في غشاء بكارتها وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على مهبل وكلسون المجني عليها تعود للمتهم)).

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن الأفعال المادية التي قارفها المتهم مع المجني عليها البالغة من العمر ســـتة عشر عاماً وتسعة أشهر بتاريخ الحادثة والمتمثلة بإقدامه وبرضا وموافقة المجني عليهـــا على إدخال قضيبه في فتحة فرجها وتحريكه حتى استمنى خارج فرجهـــا فاضـــاً بـــذلك بكارتها وحيث إن المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها فهي تحت سن الحمايـــة القانونية ولا يعتد برضاها بأفعال المتهم وبالتالي فإن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصـــر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمـــادة

(١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .

وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامـــسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوباً له مـــدة التوقيف.

وكون الحكم الصادر في هذه القضية مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة التمييز محكمة موضوع تجد ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح له أصل ثابت في أوراق الدعوى ونقرها على صحة ما توصلت إليـــه من حيث هذه الواقعة وهي إقدام المتهم على مواقعة المجني عليهـــا التي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بتاريخ الحادث فـــي ٢٠١٣/١١/٢٣ وفض بكارتها وحصولها على تقرير طبي قضائي يثبت وجود تمزق في غشاء البكـــارة ووجود حيوانات منوية على مهبل وكلسون المجني عليها تعود للمتهم .

ب-ومن حيث التطبيق القانوني :-

نجد أن ما توصلت إليه المحكمة وذلك بتطبيق نص المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته على الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها مرام تطبيقاً قانونياً سليماً ونقرها عليه .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين (١/٢٩٤) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات تقع ضمن حـــدها القـــانوني، وعليه فإن قرار محكمة الجنايات والحالة هذه حري بالتأييد واقعة وتسبيباً وعقوبة.

لـــــذا نقـــــرر تأييد القـــرار وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢١ رجب سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك